

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٠٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٠٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المعترض /المدعى عليه/
المميز عليه/المعترض عليه/المدعى/مدير عام مصرف /إضافة لوظيفته.

ادعى المدعى /إضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الناصرية ان المدعى عليه قد تكفل المقترض /ورغم الاستحقاق والمطالبة بالتسديد الا انه ممتنع عن ذلك ، وان دائرة المدعى قد استحصلت على الحكم بالدعوى المرقمة (٢٠١٨/ب/١٢٥٢) في ٢٠١٨/٧/٤ المتضمن الزام المقترض بدفع مبلغ القرض وملحقاته وان المبلغ المتبقي والفوائد لغاية إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ والبالغ مقداره (ستة عشر مليون وخمسمائة وعشرون الف دينار) ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بتأديته المبلغ المذكور مع الفوائد التأخيرية وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٣٩٧/ب مكرر/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/٧/٢٠) حكماً غيابياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى /إضافة لوظيفته المبلغ المذكور أعلاه عن قيمة المبلغ المتبقي وعن الفوائد القانونية البالغة (٨٪) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، اعترض وكيل المدعى عليه على الحكم الغيابي طالباً بإبطاله، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٣٩٧/ب مكرر/٢٠٢٥) وبتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ حكماً حضورياً برفض الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورسوم الدعوى الاعتراضية، طعن وكيل المعترض المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢ أمام محكمة استئناف (ذي قار) بصفتها التمييزية والتي قررت إحالة إضارة الدعوى مع الطعن التمييزي الى محكمة التمييز الاتحادية حسب الاختصاص.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز) للمدعى (المميز عليه) بالمبلغ المحكوم به عن مبلغ القرض الممنوح للمقترض معارج دخیل وبكفالة المدعى عليه من مصرف الرافدين / فرع اور ٢٠١ مع الفائدة البالغة ٨٪ وعملاً بأحكام المادة (١٠٣١) من القانون المدني لذا يكون لدعوى المدعى سنداً قانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.